تعدد منصب قاضي القضاة في العصر المملوكي وآثاره
(٦٦٣هـ / ١٢٦٥م - ٩٢٢هـ / ١٥١٧م)

إعداد الدكتور : محمد الرحيل غرايبة
أستاذ مساعد قسم الشريعة
جامعـــة مؤتـــة

ملخص

تكشف هذه الدراسة عن الأسباب التي دعت المماليك أن يجعلوا لكل مذهب من مذاهب أهل السنة قاضي قضاة ، وأن قاضي القضاة الشافعي ، بقي يحتل المركز الأول بين أقرانه ، كما تبين هذه الدراسة مصالح ومفاسد ذلك التعدد .

ABSTRACT

This study reveals the causes that led the Mama'li'k to apoint a Chief Judge to every Sunni' ant it should emphasised that Shafitic Chief Judge continued to hold the first ranking position among his peers. This study also shows the negative as well as the positive aspects of that diversity.

مقدمــة :

يعد منصب قاضي القضاة أسمى المناصب الدينية وأرفعها قدراً وأعظمها رتبة ، فهذا المنصب قريب الشبه بما يُسمى الآن « وزير العدل » .

وفي سنـة ١٧٠هـ / ٨٧٦م ، عهـد الخليفـة العباسي هارون الرشيد إلى الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم لتولي هذا المنصب ، فكان أول قاضي قضاة في الإسلام ، وكان يقال له : قاضي قضاة الدنيا ، لأنه كان يستنيب في سائر الأقاليم التي يحكم فيها الخليفة[1] .

وقد مُنح أبو يوسف اختصاصاً واسعاً ، فقد كانت ولايته عامة[2] ، فكان له حق النـظر في جميع القضـايا ، بالإضـافـة إلى أنـه كان له حق تقليد القضاة ومحاسبتهم وتفقد أحوالهم وعزلهم .

وبعد تسرب الضعف إلى الدولة العباسية ، أصبح بمقدور كل وال بعيد عن مركز الخلافة أن يُنصّب في ولايته قاضي قضاة ، يختار - في الغالب - من أتبـاع المـذهب الفقهي الـذي يُشكـل أتبـاعـه أغلبية بالنسبة لأتباع المذاهب الأخرى . وبذلك أصبح يوجد قاضي قضاة في كل أقليم كبير ، بعد أن كان هناك قاضي قضاة واحد مركزه بغداد .

وكان قاضي القضاة في الأقليم - في كثير من الأحيان - لا يقتصر في اختيار نوابه على أن يكونوا من أتباع مذهبه ، وإنما كان يختار نواباً له من أتباع المذاهب الأخرى . وبقي الأمر كذلك حتى بداية حكم المماليك لمصر والشام والحجاز ، فاختلف الأمر عما كان عليه في السابق . فعمل سلاطين المماليك على استحداث أمر جديد لم يسبق لغيرهم أن عمله ، فقد جعلوا في الأقليم الواحد لكل مذهب فقهي من مذاهب أهـل السنة - طيلة فترة حكمهم - قاضي قضاة ، ينظر في القضايا المتعلقة بأتباع مذهبه ، وينيب عنه نواباً من المنتسبين لمذهبه ليحكموا بين أتباع مذهبهم ، سواء في المركز الذي يقيم فيه قاضي قضاتهم أو في النواحي .

(١) ابن كثير (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢ م)، البداية والنهاية، ط ٢ ، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٩٠م جـ ٩ ص ١٨٠ .

(٢) انظر هذه الاختصاصات في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٨، ٩ .

ويتضـح لنا مما تقدم أن تعدد قاضي القضاة يختلف عن تعدد القاضي .

فتعـدد القضـاة وجـد مع نشـأة الدولة الإسلامية ، فقد كان النبي ﷺ يبعث بالقضاة إلى مكة واليمن وحضرموت وغيرها من مناطق الجزيرة العربية ، والخلفاء الذين جاءوا بعده بعثوا أيضاً بالقضاة إلى داخل الجزيرة العربية وخارجها كالعراق والشام ومصر وغيرها ، وفي بعض الأحيان كانوا يوكلون مهمة اختيار القضاة إلى ولاتهم ، وفيما بعد أصبح اختيار القضاة - كما أسلفنا - من اختصاص قاضي القضاة ، وبذلك يكون القضاء قد استقل عن السلطة التنفيذية .

ومن ناحية ثانية ، فإن تعدد قاضي القضاة يختلف عن تعدد القاضي ، من حيث أن قاضي القضاة - كما أسلفنا - تكون ولايته عامة له حق النظر في جميع القضايا الخاصة بأتباع مذهبه ، ويُعيّن نواباً عنه ضمن الإقليم التابع له . في حين أنـه في تعدد القضاة تكون ولايتهم خاصة ، لهم حق النظر في قضايا معيّنة ، وليس لهم حق تنصيب نواب عنهم .

وهذا وإن المصنفات والأبحاث في تاريخ القضاء الإسلامي كثيرة ومتنوعة ، وقد تناولت هذه الدراسات القضاء في مختلف العصور الإسلامية . وبقيت فترة المماليك - وهي فترة طويلة تزيد عن مائتين وخمسين سنة - خالية - فيما أعلم - من دراسة جدّية ، تتناول القضاء أو أحد جوانبه في تلك الحقبة الطويلة والهامة من تاريخ الأمة الإسلامية .

وجـاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على جانب مهم من جوانب القضاء أنـذاك ، وهـو استحـداث تعـدد قاضي القضاة ، الذي لم يكن معروفاً - كما أسلفنا - قبل وصول المماليك ، إلى حكم كل من مصر وبلاد الشام ، ولتبيّن أسباب هذا التعدد ومصالحه ومفاسده .

ولما كانت كتب التاريخ هي المعنية أكثر من غيرها بتدوين كل ما حدث ووقع للأمة ، لذلك أكثرت من الرجوع إلى المصادر التاريخية المهتمة بالتاريخ لتلك الحقبـة ، بالإضافة إلى كثير من كتب الفقه والكتب التي صنفت في القضاء ، القديم منها والحديث .

وجاءت هذه الدراسة موزعة على أربعة مباحث هي :

المبحث الأول : أسباب تعدد منصب قاضي القضاة .

المبحث الثاني : الحكم الشرعي للتعدد في منصب قاضي القضاة .

المبحث الثالث : تفوق قاضي قضاة المذهب الشافعي .

المبحث الرابع : مصالح تعدد قاضي القضاة ومفاسدة .

بالإضافة إلى خاتمة بيّنت فيها أهم النتائج التي توصّل إليها البحث .

المبحث الأول
أسباب التعدد

منذ استحدث الخليفة العباسي هارون الرشيد (ت ١٧٠هـ / ٨٧٦م) منصب قاضي القضاة في الدولة الإسلامية ، وعهد به إلى الإمام أبي يوسف (ت ١٨٢هـ / ٨٨٨م) ، كان هناك قاضي قضاة واحد في الدولة له الولاية العامة في القضاء ، ينيب عنه من يشاء من القضاة في الولايات والأقاليم ، ويعزل منهم من يشاء ، إن كانت هناك ضرورة لعزلهم ، وهذا القاضي إما أن يكون من أتباع المذهب الحنفي أو المذهب الشافعي .

ومنذ بداية حكم الأيوبيين لمصر والشام ، اختير قاضي القضاة من أتباع المذهب الشافعي الذي جعل نوابه من أتباع مذهبه ، وبذلك بقي القضاء منحصراً بالمذهب الشافعي .

غير أنه في السنوات الأولى من حكم السلطان المملوكي الظاهر بيبرس (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٨م) الذي يُعَدّ المؤسس الحقيقي لدولة المماليك ، أصبح لكل مذهب من مذاهب أهل السنة قاضي قضاة يختار نوابه من أتباع مذهبه . وكان ذلك في سنة٦٦٣هـ / ١٢٦٥م[٣] ، وليس كما يذكر الشيخ محمود عرنوس ، أن ذلك تم في سنة ٦٦٦هـ / ١٢٦٨م[٤] . ويعود هذا إلى أن قاضي قضاة الشافعية تاج الدين عبد الوهاب بن بنت الأعز توفي سنة ٦٦٥هـ / ١٢٦٧م . وكان تعدد منصب قاضي القضاة قد تم في عهده ، كما سنلاحظه في الصفحات القادمة .

---

(١) محمد بن أحمد بن إياس (ت ٩٣٠هـ/١٥٢٤ م). بدائع الزهور في وقائع الدهور ، جـ ٥ ، ط ٢ ، تحقيق محمد مصطفى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٨٣ م ، جـ/ ، ق ١ ، ص ٣٢١ .

(٤) محمد بن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة، ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

ومن ناحية ثانية ، فإن ما ذكره الشيخ عرنوس بإن ما فعله بيبرس ، قد وقع مثله في عهد الفاطمين[٥] غير صحيح ، لأن ما تم في عهدهم هو تعيين قاض للشافعية ، وآخر للمالكية ، وآخر للاسماعيلية ، وآخر للامامية ، وليس قاضي قضاة لكل مذهب من المذاهب المذكورة ، فقد كان في دولة الفاطميين قاضي قضاة واحد هو الذي قام باستنابة هؤلاء القضاة .

يدل على ذلك أن السيوطي في كتابة « حسن المحاضرة » لم يذكر كلمة قاضي قضاة . وباعتقادي أن الشيخ عرنوس ، قد نقل ما ذكره عن « حسن المحاضرة » ، لكن ربما يكون الذي وقع في كلامه من قبيل الأخطاء المطبعية ، يقول السيوطي : « في سنة خمسة وعشرين وخمسمائة ، رتّب أبو أحمد بن الأفضل في الحكم أربعة قضاة ، يحكم كل قاض بمذهبه ويورث بمذهبه ، فكان قاضي الشافعية سلطان بن رشا ، وقاضي المالكية أبا محمد عبد المولى بن اللبني ، وقاضي الإسماعيلية أبا الفضل بن الأزرق ، وقاضي الإمامية ابن أبي كامل ، ولم يُسمع بمثل هذا »[٦] .

وإذا ما قارنا بين ما ذكره السيوطي ، وبين ما ذكره عرنوس ، نلاحظ أنه لم يرد في كلام السيوطي لفظ قاضي قضاة الشافعية ، وإنما قال : « قاضي الشافعية » . ثم أنه ليس أحمد بن الأفضل هو الذي نصبّ هؤلاء القضاة ، وإنما هو أبو أحمد بن الأفضل ، كما هو واضح من كلام السيوطي .

ويؤيد أيضاً ما ذهبنا إليه قول القلقشندي في « صبح الأعشى » : « الأمر في الزمن الأول كان قاصراً على قاض واحد بالديار المصرية من أي مذهب كان ، بل كان في الدولة الفاطمية قاضي واحد بالديار المصرية وأجناد الشام وبلاد المغرب ، مضاف إليه التحدث في أمر الصلاة ودور الضرب وغيره »[٧] .

(٥) المرجع السابق ، ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٦) السيوطي (ت ٩١١ هـ/ ١٥٠٥ م)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، تحقيق أبو الفضل إبراهيم ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ م ، جـ ٢ ، ص ١٦٥ .

(٧) أحمد علي القلقشندي (٨٢١هـ/١٤١٨م) ، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٧ م جـ ٤ ، ص ٣٦ .

فما الذي دفع بيبرس إلى أن يجعل قاضي لكل مذهب ؟

من المعروف أن المملوك لا يجوز له شرعاً تولي إمامة المسلمين ، ولكي يضفي بيبرس على حكمه صبغة الشرعية ، استدعى أحد أفراد آل العبّاس بن عبد المطلب ، الناجين من المجزرة البشعة التي ارتكبها المغول ضد أهل بغداد ، بعد احتلالهم لها سنة ٦٥٦هـ / ١٢٥٨م . وبعد مبايعة هذا الرجل بالخلافة وهو أبو العباس أحمد بن علي الملقب بالحاكم بأمر الله (ت ٧٠١هـ / ١٣٠٣م) ، قام هذا الخليفة بمبايعة بيبرس بأمور السلطنة ، وإطلاق يده في تدبير الأمور السياسية الداخلية والخارجية للدولة . ثم قام بيبرس بتجريد الخليفة من كل سلطاته . فكان الخليفة صورة مجردة من السلطة ، حتى الوظائف الدينية لم يكن له منها شيء .

وبعد ذلك اتجهت أنظار بيبرس إلى القضاء الذي يأتي في المرتبة الثانية بعد الخلافة في الأهمية . ولكي يضمن انقياد القضاة له ، استغل بعض التصرفات التي حدثت من قاضي القضاة الشافعي تاج الدين عبد الوهاب بن بنت الأعز ، والتي منها :

- التشدد في الأحكام التي كان يصدرها ، فكان هذا التشدد عقبة في تنفيذ رغبات بعض المتنفذين في الدولة . وربما كانت هذه الرغبات تجد متسعاً لها في غير المذهب الشافعي من مذاهب أهل السنة الأخرى . فكان من حزمه وتشدده لا يستطيع الأمراء وكبار الموظفين الوصول إلى مآربهم إلا إذا كان ذلك موافقاً للشراع[٨] ، لذلك أكثروا من الشكاوي منه[٩] .
- امتناعه عن الحكم في كثير من الأحيان إلّا بموجب مذهبه الشافعي ، وكثرة توقفه في القضايا التي لا توافق مذهبه[١٠] .

---

(٨) أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ /١٤٤٨ م) . رفع الإصر عن قضاة مصر ٢ ج، تحقيق حامد عبدالمجيد ، القاهرة، ١٩٥٧م، جـ ٢ ، ص ٣٧٩ .

(٩) يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ / ١٤٧٠ م) : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ٦ م في ١٢ ج ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف ، القاهرة جـ ٧، ص ١٢١ .

(١٠) القلقشندي، صبح الأعشى ، مصدر سابق، جـ ٤ ص ٣٦ .

- عدم قبوله لشهادة أمراء المماليك[11] ، وربما يرجع السبب في ذلك إلى أنه كان يراوده شك في أمر عتقهم ، حيث إن شهادة العبد غير جائزة في مذهبه[12] ، لذلك سخطوا ونقموا عليه ، وطالبوا بيبرس أن يجعل لكل مذهب قاضي قضاة .
- رفعت إلى السلطان بيبرس قضية مفادها أن ورثة القاضي بدر الدين السنجاري ادعوا أن القاضي باع مكاناً موقوفاً ، وعندما سأل بيبرس القاضي ابن بنت الأعز ، ما الحكم في ذلك ؟ قال : إذا ثبتت الوقفية ، فإن الثمن يستعاد من تركة البائع . فقال السلطان : وإذا عجزت التركة عن ذلك ؟ قال القاضي : يوقف المبيع على حالة . فغضب بيبرس من هذه الإجابة ، فاستغل بعض الأمراء هذه القضية ووجدها فرصة للطعن في القضاء[13]، وفي القاضي ابن بنت الأعز بشكل خاص .
- حدوث منازعة وجدل بين القاضي ابن بنت الأعز ، والأمير المملوكي الجمال ايدغدي (ت ٦٦٤هـ / ١٢٦٦ م)، الذي كان مقرباً جداً من بيبرس، فبذل هذا الأمير كل جهده في إقناع بيبرس بأن يجعل لكل منذهب من مذاهب أهل السنة قاضي قضاة ، فأجابه بيبرس إلى طلبه[14].

فكان لهذه الحوادث وغيرها أثر كبير في إقدام بيبرس على إصدار مرسوم بجعل قاضي قضاة لكل مذهب من مذاهب أهل السنة ، ليحقق رغبته في إحكام قبضته على القضاء كما أحكمها على الخلافة . فعمل على إبقاء ابن بنت الأعز قاضي قضاة للشافعية ، وعين صدر الدين سليمان بن أبي العز (٦٧٧هـ / ١٢٧٩ م) قاضي قضاة للحنفية ، وشرف الدين عمر السبكي (ت

(١١) السيوطي ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، مصدر سابق جـ ٢ ص ١٦٦ .

(١٢) محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ/ ١٥٧٠ م) . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٤ ج، دار الفكر، القاهرة، ١٩٧٨ م ، جـ ٤ ص ٤٢٧ .

(١٣) القلقشندي، صبح الأعشى، مصدر سابق، جـ ٤ ص ٣٦ .

(١٤) ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ/ ١٣٧٢ م) البداية والنهاية، ٧م في ١٤ج، تحقيق أحمد أبو ملحم، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت ١٨٩٨٧ ، جـ ٢، ص ٢٥٩ .

٦٦٩ هـ/ ١٢٧١ م) قاضي قضــاة المـالكية ، وشمس الدين محمد بن العماد الجماعيلي (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٨ م) قاضي قضاة للحنابلة[١٥] .

وعهد بيبرس إلى كل واحد منم النظر في المسائل المتعلقة بأتباع مذهبه في القاهرة ، من الفصل بين الخصوم في الدعاوي التي تتضمن إثبات الحقوق والنظر في أموال المحجور عليهم من المجانين واليتامي والمفلسين وأهل السفه ، والنظر في الإبضاع والأمـوال التي ليس لها ولي معـين ، والنظر في حال نظار الوقف وأوصياء اليتـامى وغير ذلك[١٦]، إلا أن قاضي قضاة الشافعية امتاز عن أقرانه ببعض الميزات سنشير لها فيما بعد .

كما جعل لكل واحد منهم أن يستنيب عنه نواباً من أتباع مذهبه في جميع انحـاء مصر[١٧]، ينـظرون في القضـايا البسيطة ، أمـا القضايا الخطيرة فكانوا يرجعون فيها إلى قاضي القضاة الذي ولّاهم .

وفي العام التالي أي سنة ٦٦٤ هـ/ ١٢٦٦ م ، قام بيبرس بتنصيب أربعة قضاة لكل مذهب من مذاهب أهل السنة في دمشق ، و الذين أمتد نفوذهم إلى مدينة غزة[١٨] . وعهد إليهم كما عهد إلى قضاة القضاة في مصر .

واستمـر العمـل في عهد السلاطين المماليك على تعيين قاضي قضاة لكل مذهب من مذاهب أهل السنة حتى سقوط دولة المماليك على يد العثمانيين سنة ٩٢٢هـ/١٥١٧ م الذين جعلوا القضاء بموجب المذهب الحنفي ، لأنهم كانوا يتبعون هذا المذهب ويتعصبون له .

هل يعتبر ما قام به بيبرس من جعل قاضي قضاة لكل مذهب جائز شرعاً ؟ .

---

(١٥) ابن إياس ، بدائـع الزهور مصدر سابق ، جـ ١ ق ١ ص ٣٢١ وابن تغزي بردي النجوم الزاهرة ، مصدر سابق ، جـ ٧ ص ١٢١ .

(١٦) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، ط٦ ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٨٦م ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ،

(١٧) ابن إياس. بدائع الزهور ، مصدر سابق ، جـ ١ ق ١ ص ٣٢١ ، وابن تغزي بردي النحوم الزاهرة مصدر سابق جـ ٧ ص ١٢١ .

(١٨) ابن كثير ، البداية والنهاية ، مصدر سابق ، جـ١٢ ، ص ٢٦٠ .

المبحث الثاني
الحكم الشرعي للتعدد في منصب قاضي القضاة

قبل أن نتحدث عن الحكم الشرعي للتعدد في منصب قاضى القضاة ، نشير بإيجاز إلى مسألتين مهمتين لهما ارتباط وثيق بموضوعنا ، وهما : حكم تعدد القضاة في بلد واحد ، وتقييد القاضى بالحكم بمذهب معين .

أ - حكم تعدد القضاة في بلد واحد :

إذا قلّد ولي الأمر قاضيين أو أكثر على بلد ما ، فإن هذا التقليد لا يتعدى ثلاثة أنواع[١٩] .

١ - أن يحدد ولي الأمر لكل قاض مدينة معينة أو موضع من المدينة ، ومثل هذا التقيد موضع اتفاق بين الفقهاء .

٢ - أن يُعينَ ولي الأمر لكل واحد من القضاءة نوع القضايا التي ينظرها ، كان يجعل لأحدهما ، المناكحات ، وللثاني المداينات ، وللثالث الدماء والفروج ، وهذا النوع من التولية جائز أيضاً باتفاق بين العلماء ، لعدم المنازعة بينهم . يقول ابن قدامة : « ويجوز أن يولي - ولي الأمر - قاضيين وثلاثة في بلد واحد ، يجعل لكل واحد عملاً ، فيولي أحدهم عقود الأنكحة والآخر الحكم في المداينات ، وآخر النظر في العقار ، ويجوز أن يولي كل واحد منهم عموم النظر في ناحية من نواحي البلد»[٢٠] .

٣ - أن يعهد ولي الأمر لكل قاضى النظر في جميع القضايا في مكان واحد وزمن واحد ويشترط اجتماعهما على الحكم . وهذا النوع من التقليد ، انقسم الفقهاء بشأنه إلى فريقين :

---

(١٩) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٩٣. وابن قدامة ، المغني جـ ١١ ، ص ٤٨١ . والشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٣٧٩، ٣٨٠. ونادية العمري ، القضاء في الإسلام، جـ ٢ ص ٤٦ . ٤٧ .

(٢٠) ابن قدامة ، المغني جـ ١١ ص ٤٨١ .

الفريق الأول : ويمثله المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة ، ويرى هذا الفريق أنه لا يجوز لولي الأمر أن يُعين أكثر من قاض في بلدة واحدة ، ويشترط اجتماعهما ، لأن السلف لم يتعارفوه ولأنهم يختلقون في الاجتهاد فيرى أحدهما مالا يرى الآخر ، مما يكون سببفا في وقت الحكم فلا تنفصل الخصومات .

الفريق الثاني : ويضم الحنفية وبعض الشافعية وأكثر الحنابلة ، وذهب هذا الفريق إلى أنه يجوز لولي الأمر ، أن يعهد إلى قاضيين أو أكثر في بلدة واحدة ويشترط اجتماعهم على الحكم ، لأنه يجوز للإمام أن يوكّل أكثر من وكيل لينوب بالعمل عنه ، وما دام أن الوكالة تصح إذا كانت مشتركة بين عدد من الوكلاء ، فكذا الحال في القضاء فإنه يجوز بتقليد أكثر من واحد لينظروا في قضايا موّحدة .

ومن ناحية ثانية ، فإن القاضى مادام أنه يصح له أن يستخلف عنه قاضياً أو أكر إذا أذن له ولي الأمر ، فمن باب أولى أن يثبت لولي الأمر أن يعهد لأكثر من قاض أن ينظروا في نفس القضايا .

ومن ناحية ثالثة ، فإن تعيين أكثر من قاض يساعد على حل الخلافات والخصومات بصورة أسرع مما لو كان هناك قاض واحد ، كما أن فيه تخفيف عن القاضى الفرد .

يقول ابن قدامة في جواز تعدد القضاة : « لأنه ـ القاضى ـ يجوز أن يستخلف في البلدة التي هو فيها ، فيكون فيها قاضيان فجاز أن يكون فيها قاضيان أصليان، ولأن الغرض فصل الخصومات ، وايصال الحق إلى مستحقه ، وهذا يحصل فأشبه القاضى ، ولأنه يجوز للقاضى أن يستخلف خليفتين في موضع واحد ، فالإمام أولى لأن توليته أقوى[٢١] .

(٢١) ابن قدامة . المغني ، جـ ١١ ص ٣٨٢ .

والفريق الأول ، كما هو ملاحظ من قوله منع التعدد لوقوع الخلاف بين القضاة ، ويُفهم من ذلك أنهم يجيزون التعدد في حالة وضع قواعد من شأنها أن تدفع النزاع والخلاف بين القضاة إذا كانوا مجتهدين ، بأن يبلغ عددهم أكثر من اثنين ، فيصدر الحكم بالأغلبية . وإذا كانوا مقلدين فحصول الخلاف بينهم بعيد لأن كل واحد منهم يقضي بما هو الأصح من الأقوال في المسألة ، ولاسيما عند تصريح ولي الأمر لهم بتصحيح أحد الأقوال[٢٢] .

ويمكننا القول ، بأن تعدد القضاة في البلد الواحد بجميع صوره جائز ، لأنه لا يوجد نص على منعه ، فالأمر متروك لولي الأمر يفعل ما يراه مناسباً شريطة أن يترتب على ذلك تحقيق مصالح الناس.ودفع المفاسد عنهم ، وان لا يقع خلاف ونزاع بين القضاة .

ب - تقييد القاضي بالحكم بمذهب معين :

منذ استحدث الخليفة العباسي هارون الرشيد منصب قاضى القضاة ، وعهد به إلى الإمام أبي يوسف ، بدأ الأمر يتحول إلى القضاء بالمذهب الحنفي ، حتى أصبح المذهب الرسمي للدولة العباسية ، على الرغم من أن أتباعه لا يُشكلّون أكثرية السكان ، وساعد على ذلك تدوين آراء أبي حنيفة[٢٣] .

وفي الوقت الذي ساد فيه المذهب الحنفي في العراق ، ساد المذهب المالكي في المدينة المنورة والمغرب العربي ، وساد المذهب الشافعي في مصر والشام . وهذان المذهبان أصبح لهما أتباع في العراق لدرجة أن بعض القضاة كانوا من أتباع هذين المذهبين [٢٤] . ثم فيما بعد بدأ نفوذ الحنابلة يقوى في بغداد وأخذ يمتد خارج العراق نحو الشام ومصر .

---

(٢٢) حامد أبو طالب ، التنظيم القضائي الإسلامي ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٧٠ .

(٢٣) عصام شبارو ، القضاء والقضاة في الإسلام « العصر العباسي » ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٢ م ، ص ١٢٥ .

(٢٤) المرجع نفسه .

بغداد وأخذ يمتد خارج العراق نحو الشام ومصر .

وفي بادئ الأمر كان القضاة الذين تقلدوا القضاء يتم اختيارهم من مختلف المذاهب الإسلامية من المجتهدين ، بغض النظر عن المذهب الذي يعتقده القاضي ، لأن الحق لايتعين في مذهب ، فقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب . يقول الماوردي : « لا يجوز لمن اعتقد مذهب الشافعي أن يُقلد في القضاء من اعتقد مذهب أبي حنيفة ، لأن للقاضي أن يجتهد برأيه في قضائه ، ولايلزمه المصير في أحكامه إلى أقوال الشافعي حتى يؤديه اجتهاده إليها ، فإن أدّاه اجتهاده إلى الأخذ بقول أبي حنيفة عمل به»[٢٥] .

وفيما بعد برزت ظاهرة منع الفقيه الذي ينتسب إلى مذهب معين أن يحكم بغيره إذا أدّاه اجتهاده إليه ، لما في ذلك من دفع التهمة والتحيّز عن القاضي ، ولما فيه من ارضاء العامة والخصوم .

ولاشك في أن شيوع هذه الظاهرة مخالف لأحكام الشرع التي لا توجب تقييد الفقيه بمذهب معين ، لأن التقليد في الشريعة محظور ، والاجتهاد فيها مطلوب ، إلا أن السياسة كانت تقتضي ذلك[٢٦] . وأصبح تقييد القاضي بالحكم بمذهب معين عرفاً سائداً في جميع الأقاليم الاسلامية ، لطغيان روح التقليد على جميع فئات المجتمع بما فيها فئة العلماء . وكثر حديث الفقهاء عن جواز تقيد القاضي المقلّد .

جاء في بدائع الصنائع : « ولو قضى ـ المقلّد ـ بمذهب خصمه وهو يعلم ذلك لاينفذ قضاؤه ، لأنه قضى بما هو باطل عنده في اعتقاده فلا ينفذ ، كما لو كان مجتهداً فترك رأي نفسه ، وقضى برأي مجتهد يرى رأيه باطلاً ، فإنه لا ينفذ قضاؤه لأنه قضى بما هو باطل في اجتهاده»[٢٧] .

---

(٢٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٨٦ .

(٢٦) المصدر نفسه .

(٢٧) أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ / ١٩٩١ م)، بدائع الصنائع، مطبعة الإمام ، القاهرة جـ ٩، ص ٤٠٨٤ .

ويقول القرافي : « الحاكم إذا كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده ، وإن كان مقلداً جاز له أن يفتى بالمشهور في مذهبه ، وأن يحكم به وإن لم يكن راجحاً عنده ، مقلداً في رجحان القول المحكومة به امامه الذي يقلده كما يقلده في الفتيا »[٢٨] .

وجاء في تبصرة الحكام : « أن التقييد سائغ في المقلدين، فقد كان ولاة قرطبة إذا ولوا رجلاً القضاء شرطوا عليه في سجله ألا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده »[٢٩] .

ومن خلال الأقوال السابقة يتضح أنه لم يعد يعمل بالفتوى القديمة التي كانت في العصر العباسي الأول ، وهي أنه لا يجوز للإمام تقييد القاضى بمذهب معين[٣٠] . يقول الماوردي : « وإن أخل بها ـ شروط الاجتهاد المتوافرة في القاضي ـ خرج من أن يكون من أهل الاجتهاد ، فلم يجز له أن يفتي ، ولا أن يقضي »[٣١] .

جـ - حكم تعد قاضي القضاة :

تعدد القضاة في الاقليم الواحد وفي المدينة الواحدة ، أصبح أمراً ضرورياً نتيجة لتزايد عدد السكان في المدن ، ولكثرة القضايا المستجدة التى استدعت التوسع في إنشاء المحاكم في المدن والقرى ، وهذا يستلزم وجود منصب يشرف على إدارة أمور القضاة وترتيب شؤونهم ، وتفقد أعمالهم يُعينه ولي الأمر لينوب عنه . وقد أطلق على صاحب هذا المنصب قاضى قضاة الذي أصبح يراعي ـ فيما بعد ـ عند اختياره أن يكون منتسباً لأحد المذاهب الفقهية .

(٢٨) إبرايهم بن فرحون (ت ٧٩٩هـ / ١٢٩٦ م)، تبصرة الحكام ، دار الكتب العلمية بيروت، جـ ١، ص ٥٣ .

(٢٩) ابن فرحون ، تبرة الحكام، مصدر سابق، جـ ١ ص ٤٥ .

(٣٠) محمد الزحيلي ، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق، ص ٨٥ .

(٣١) الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص ٨٥ .

وبقي العمـل على ذلـك في كافة أنحاء الأقاليم الإسلامية ، حتى بداية العصر المملوكي ، حيث جعل بيبرس ـ كما أسلفنا ـ لكل مذهب من مذاهب أهـل السنـة الفقهية قاضي قضـاة ، الذي انحصر اختصاصه ـ كما يقول ابن خلدون ـ في « الفصـل بين الخصـوم ، والنـظر في أمـوال المحجور عليهم من المجانين ، واليتامي ، والمفلسين ، وأهل السفه ، والنظر في الوصايا والأوقاف وتصفح الشهود والأمناء والنواب[٣٢] » بالإضافة إلى أنه كان له حق اختيار نواب عنه في المدن والقرى التابعة لعاصمة الإقليم الذي يقيم فيه ، كما كان له حق تفقدهم ، وعزل من لا يصلح منهم[٣٣] .

وبغض النـظر عن الدوافع التي كانت وراء اصدار بيبرس لمرسومه بجعل قاضي قضاة لكل مذهب ، فإن ما قام به يعتبر ـ برأينا ـ جائز شرعا للأسباب التالية .

- للقاضي المأذون من ولي الأمر أن ينيب عنه قاضي أو أكثر في موضع واحد ، فمن باب أولى ثبوت هذا الحق لولي الأمر .
- قياساً ـ كما أسلفنا ـ على جواز تعدد القضاة في البلد الواحد .
- صورة التعدد التي أثارت خلافاً بين الفقهاء من حيث جوازها أو عدم جوازها ، هي أن يعهد القاضي إلى أكثر من قاض أن ينظر كل منهم في نفس القضايا وفي نفس المكـان ، فهذه الصورة لا تنطبق على تعدد قاضي القضاة ، لأن السلطان المملوكي كان يعهد إلى كل قاضي قضاة من الأربعة بمرسوم مستقل يبُيّن فيه القضايا التي ينظرها ، والناس الذين يحكم بينهم ، وهم بطبيعة الحال من أتباع المذهب الذي ينتسب إليه ، ومن هنا كان لا مجال لأن يحدث خلاف بين قضاة القضاة لعدم اشتراكهم بالنظر في نفس القضايا . والخلاف الذي

---

(٣٢) ابن خلدون . مقـدمة ابن خلدون ، مصدر سابق ، ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، وبدر الدين بن جماعة (ت ٧٣٣هـ/ ١٣٣١ م) . تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، الدوحة ، ١٩٨٥ م ص ٩٣ .

(٣٣) القلقشندي ، صبح الأعشى ، مصدر سابق ، جـ ٤ ص ٣٦ .

كان يحدث بينهم أحياناً مرجعه إلى أنهم كانوا يجتمعون للنظر في بعض القضايا الخطيرة وكان هذا في حضرة السلطان .

- قضية تحديد اختصاص القاضي في الفقه الإسلامي ، قضية تتصف بمرونة كبيرة لعدم وجود النص ، لذلك كان ما يستفيده القاضي بالولاية «لاحدّ له شرعاً بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، لأن كل ما لم يحد شرعاً يحمل على العرف »(٣٤) . فالمسألة إذن اجتهادية متروكة لولي الأمر يختار ما يراه مناسباً شريطة أن يترتب على ما يقوم به شيوع العدل وتحقيق مقاصد الشريعة من جلب المنفعة للناس ودفع المفسدة عنهم .
- جعل قاضي قضاة لكل مذهب ملحظ حسن جدير بالاعتبار ، لأن أتباع كل مذهب من أهل البلدة أو الإقليم ، مقتنعون بأن إمام مذهبهم أقرب إلى معرفة حكم الشرع من غيره ، وهم يسعون لتحكيم شرع الله ، ولو وكِّل إليهم أمر انتخاب قاضيهم لانتخبوا قاضياً ممن يتبع مذهبهم .
- تعدد قاضي القضاة ينسجم مع رغبات الناس ، ويسهل عليهم عملية التقاضي وفيه تخفيف على القضاة أنفسهم لتقاسمهم للعمل المعقد في التفرعات الكثيرة لاتساع المناطق ولكثرة الوقائع والقضايا .
- لم يتعرض الفقهاء في العصر المملوكي لهذا التعدد بالنقد من حيث جوازه أو عدم جوازه شرعاً ، بل تلقوه بالقبول والتسليم ، إذا ما استثنينا بعض كبار فقهاء الشافعية الذين عدّوا هذا العمل ذا أثر سلبي على مكانتهم الاجتماعية .

ولكن على الرغم من صحة تعدد قاضي القضاة شرعاً ، إلا أنه ترتّب على هذا التعدد مفاسد جمّة ، يرجع بعضها - كما سنبينه فيما بعد - إلى سلاطين المماليك والبعض الآخر يرجع إلى قضاة القضاة أنفسهم .

وما دام أنه أصبح لكل مذهب من مذاهب أهل السنة قاضي قضاة ، فهل كانوا جميعاً متساويين في المنزلة والاختصاصات ؟ .

---

(٣٤) أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ/١٣٢٩م)، الاختيارات الفقهية ، تحقيق محمد حامد الفقي مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة، ص ٢٣٢ .

المبحث الثالث
تفوق قاضي قضاة الشافعية

منذ سنة ٢٨٤هـ/ ٨٩٧ م ـ تقريباً ـ وهي السنة التي ولي فيها القاضي أبو زرعة محمد بن عثمان الدمشقي (ت ٣٠٢هـ/ ٩١٥ م) قضاء مصر، والمذهب الشافعي له السيادة على غيره من المذاهب[٣٥].

وبقي المذهب الشافعي يتمتع بكامل السيادة على المذاهب الأخرى، حتى مجيء الفاطميين سنة ٣٥٨هـ/ ٩٦٩ م، الذين حكموا مصر والشام، وجعلوا القضاء بموجب المذهب الشيعي، وترتب على ذلك أن فقد المذهب الشافعي سيادته، لتكون له المرتبة الثانية بعد المذهب الشيعي.

ومنذ اعتلاء صلاح الدين الأيوبي (ت ٥٨٩هـ/ ١١٩٣ م) عرش مصر سنة ٥٦٤ هـ/ ١٢٦٥ م، وهي السنة التي جعل فيها بيبرس قاضي قضاة لكل مذهب من مذاهب أهل السنة الأربعة.

غير أنه على الرغم من وجود قاضي قضاة لكل مذهب من مذاهب أهل السنة، إلا أن قاضي قضاة الشافعية، كانت له منزلة أعلى من غيره من أقرانه قضاة القضاة من المذاهب الأخرى.

فقد بقي للقاضي الشافعي، النظر في أموال الأيتام، والإشراف على أمور الأوقاف، والنظر في ديوان الأحباس، وكان يُقَدَّم على غيره في بعض الأمور الدينية كخطبة الجمعة، وصلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء وإفتاء دار العدل[٣٦].

---

(٣٥) تاج الدين عبدالوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ/ ١٤١٩ م). طبقات الشافعية الكبرى، ١٠ ج تحقيق محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، جـ ٥ ص ١٣٤.

(٣٦) المصدر نفسه. ومحمود رزق، عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، ٨ ج، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٩٦٥، جـ ٢ ص ٦٧.

وكان له فقط من بين قضاة القضاة الآخرين ، حق قراءة دروس الحديث ، التي كانت تعطى من صحيح البخاري ، في مقر السلطان . وأما قضاة المذاهب الأخرى فلم يكن بوسعهم حضور ذلك حتى سنة ٨١٩ هـ/ ١٤١٥ م(٣٧) . كما كان متميزاً في لباسه(*) .

ومما يدل أيضاً على علو منزلته عن غيره من أقرانه ، أنه عندما كان السلطان يجلس للنظر في المظالم ، كان القاضى الشافعي يجلس عن يمينه ، يليه القاضى الحنفي ، ثم القاضى المالكي ، ثم القاض الحنبلي . وبعد عهد السلطان الناصر محمد (ت ٧٤١ هـ/ ١٢٨٨ م) أصبح القاضى الشافعي والقاضى المالكي يجلسان عن يمين السلطان ، والقاضى الحنفي والحنبلي يجلسان عن يساره(٣٨) .

كما أنه جمع أكثر من غيره من قضاة المذاهب الأخرى ، بين القضاء ووظائف أخرى مهمة . فمن قضاة الشافعية من جميع بين القضاء والوزارة ونظر الدواوين ، كابن بنت الأعز(٣٩) . ومنهم من جمع مع القضاء وكالة بيت المال ،

---

(٣٧) ابن إياس ، بدائع الزهور ، مصدر سابق ، جـ ٢ ، ص ٢٩ .

(*) لباس القاضى في العصر المملوكي ، كان يتكون من عمامة مصنوعة من شاش كثير مع ذؤابة طويلة تنزل بين كتفيه ، ومن ثوب متسع الأكمام مفتوحاً بغير تفريج ، سابلاً على قدميه . وكان القاضى الشافعي يلبس طرحة تسير العمامة ، وتنسدل علي الظهر ، ثم ساواه في ذلك فيما بعد القاضى الحنفي . (القلقشندي ، صبح الأعشى جـ ٤ ، ص ٤٤ . ومحمود عرنوس ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ص ١٢٠ .

(٣٨) أحمد بن على المقريزي (٨٤٥هـ / ١٤٤١)، الخطط المقريزية، ٢ جـ، ط ٢ مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ١٩٨٧م ، جـ ٢ ص ٢٠٩ .

(٣٩) أبو الفلاج عبدالحي بن العماد (ت ١٠٨٩هـ/ ١٦٧٩م) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ٤ م في ٨ ج، دار إحياء التراث العربي ، بيروت جـ ٥، ص ١٩ والسيوطي ، حسن المحاضرة مصدر سابق ، جـ ٢ ، ص ١٦٧ .

(*) وظيفة أحدثها السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون حين أبطل الوزارة، وأصل موضوعها التحدث فيما هو خاص بمال السلطان ، وصار كالوزير لقربه من السلطان ، وصار إليه تدبير جملة الأمور وتعيين المباشرين (القلقشندي ، صبح الأعشى ، جـ ٤، ص ٣٠ . والمقريزى ، الخطط المقريزية ، مصدر سابق، جـ ٢، ص ٢٢٧) .

ووكالة الخاص ، والتدريس في أكثر من جامع والخطابة كالقاضي عبدالعزيز بن جماعة (ت ٧٦٧هـ/ ١٣٦٥ م)(٤٠) . ومنهم من جمع مع القضاء كتابة السر وديوان الإنشاء ، كبدر الدين محمد بن فضل الله العمري (ت ٧٤٦هـ/ ١٣٩٣ م) .

كما كان له الحق في اختيار نواب عنه أكثر من نواب القضاة الآخرين ، ففي عام ٨١٩هـ/ ١٤١٥م ، بلغ عدد نواب القاضي الشافعي عشرة نواب ، وبلغ عدد نواب القاضي الحنفي ثمانية نواب ، في حين كان نواب القاضي المالكي أربعة نواب ، وثلاثة نواب للقاضي الحنبلي(٤١) . إلا أن المقريزي يذكر أن نواب القاضي الحنفي كانوا خمسة وليس ثمانية(٤٢) . وفي عام ٩١٩هـ/ ١٥١٣ م رسم السلطان مائة نائب للقاضي الشافعي ، وأربعين نائباً للقاضي الحنفي ، وثلاثين نائباً للقاضي المالكي ، وعشرة نواب للقاضي الحنبلي(٤٣) .

يضاف إلى ما تقدم أن قاضي العسكر (*) (قاضي الجند) ، كان يتم اختياره في ـ الغالب ـ من أتباع المذهب الشافعي ، وأحياناً يتم اختياره من أتباع المذاهب الحنفي ، ولكن لم يُختر قضاة عسكر من المالكية والحنابلة(٤٤) .

وأيضاً فقد كان في بعض الحالات يقرر سعر المثقال من الذهب . فقد حضر الصيارفة سنة ٨١٨هـ/ ١٤١٤ م إليه وتقرر سعر المثقال من الذهب نحو مائتين وخمسين درهماً(٤٥) .

---

(٤٠) السبكي ، طبقات الشافعية ، مصدر سابق ، جـ ١٠ ، ص ٧٩ .

(٤١) ابن إياس بدائع الزهور ، مصدر سابق ، جـ ١ ق ١ ، ص ٥٨٩ ، ق ٢ ، ص ٢٦ .

(٤٢) المقريزي ، السلوك لمعرفة دول الملوك ، ٤ج ، تحقيق محمد زيادة ، القاهرة ، جـ ٤ ، ق ١ ص ٣٨٤ .

(٤٣) محمود رزق ، عصر سلاطين المماليك ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٧٢ .

(*) يُعد منصبه من المناصب المهمة في الدولة آنذاك ويولى بمرسوم سلطاني ، وكان يحضر مع السلطان بدار العدل مع القضاة الأربعة ، وكان يسافر مع السلطان إذا سافر ، وقد استحدث هذا المنصب في عهد السلطان صلاح الدين الأيوبي . (القلقشندي ، صبح الأعشى ، جـ ٤ ، ص ٣٥) .

(٤٤) القلقشندي ، صبح الأعشى ، مصدر سابق ، جـ ٤ ص ١٩٩ .

(٤٥) المقريزي ، السلوك ، مصدر سابق ، جـ ٣ ق ١ ص ٣٠٧ .

وفي كثير من الأحيان كان القاضي الشافعي عندما ينزل من عند السلطان بعد توليته له القضاء ، ينزل في موكب حافل بعكس قضاة المذاهب الأخرى ، فبرهان الدين بن جماعة ، وابن حجر ، وشمس الدين القاياتي وغيرهم ، كل واحد منهم نزل من عند السلطان بموكب حافل(٤٦) .

ولكن على الرغم من الميزات الكثيرة التي امتاز بها قاضي قضاة الشافعية ، إلا أن الشافعية لم يرضهم ذلك ، فقد كانوا في قرارة أنفسهم ساخطين على تعدد القضاة ، غير أنهم لم يجرؤوا على إعلان استنكارهم خوفاً من بطش السلطان بهم ، ولما يترتب على هذا الإعلان من إثارة أتباع المذاهب الأخرى ضدهم .

ويتضح لنا عدم رضا الشافعية عن تعدد منصب قاضي القضاة ، من خلال ما ألمح إليه بعض فقهائهم في مصنفاته . يقول تاج الدين السبكي : « وكان الأمر متمحصاً للشافعية ، فلا يعرف أن غيرهم حكم الديار المصرية منذ وليها القاضي أبو زرعة محمد بن عثمان الدمشقي »(٤٧) .

ويقول أيضاً : « وقال أهل التجربة : إن هذه الأقاليم المصرية والشامية والحجازية ، متى كانت اليد فيها لغير الشافعية خربت ، ومتى قدّم سلطانها غير أصحاب الشافعي ، زالت دولته سريعاً ، وكأن هذا السر جعله الله سبحانه في هذه البلاد ، كما جعله لمالك في بلاد المغرب ، ولأبي حنيفة فيما وراء النهر»(٤٨) .

ويقول ابن إياس : « متى تولى سلطان ـ في مصر ـ على غير المذهب الشافعي زالت دولته سريعاً ، وقد جُرِّب ذلك وصحّ »(٤٩) . ثم يقوم بسرد عدة حوادث تشير إلى أن كل من أراد أن يسيء إلى المذهب الشافعي ، فإن الله سبحانه يهلكه سريعاً . فالأمير يلبغا العمري (ت ٧٦٨ هـ/١٣٦٦ م) عندما تعصّب

(٤٦) ابن إياس ، بدائع الزهور ، مصدر سابق ، جـ ٢ ، ص ١٠٧ ، ٢٠٣ ، ٢٤٨ .

(٤٧) السبكي ، طبقات الشافعية ، مصدر سابق ، جـ ٥ ، ص ١٣٤ ، ومحمود رزق ، عصر سلاطين المماليك ، جـ ٢ ، ص ٦٧ .

(٤٨) المصدران نفسهما .

(٤٩) ابن إياس ، بدائع الزهور ، مصدر سابق ، جـ ١ ق ١ ، ص ٣٢٢ .

للحنفية على الشافعية قُتل في سنته . والسلطان ططر (ت ٨٢٤هـ/ ١٤٢٠ م) كان متعصّباً للمذهب الحنفي ، ولكنه لم يمكث طويلاً في الحكم .

كما يذكر ابن إياس بعض الرؤى ، رأها أصحابها في المنام ، والتي - برأينا - لا تخلو من اختلاق . مثل : أن الظاهر بيبرس ، رأي في منامه أن الشافعي قال له : « بهدلت مذهبي بمصر ، وفرّقت كلمة المسلمين ، والله لأعزلنّك أنت وأولادك إلى يوم القيامة»[٥٠]. فإذا كان بيبرس حقاً سمع ذلك من الشافعي في المنام ، فَلِمَ لم يرجع عن قراره بتعدد القضاة ، ويجعل القضاء بموجب المذهب الشافعي ، كما كان عليه في السابق ؟.

والأكثر من ذلك غرابة أن يعلل ابن إياس موت القاضي الحنفي سراج الدين عمر الهندي (ت ٧٥٧هـ/ ١٣٥٥ م) ببركة الإمام الشافعي ، لأن هذا القاضي أراد أن يساوي القاضي الشافعي في امتيازاته[٥١]. وغاب عن باله أن الآجال بيد الله تعالى . ثم إن هذه البركة لماذا لم تنفع ، عندما أخذ العثمانيون بلاد مصر والشام ، وجعلوا القضاء فيها بموجب المذهب الحنفي ؟

والملاحظ أن قضاة المذهب الشافعي ، بذلوا كل جهدهم في المحافظة على امتيازاتهم ، وأن تبقى لهم الصدارة على غيرهم من القضاة من أتباع المذاهب الأخرى ، وأصرّوا على أن لا يشاركهم غيرهم في امتيازاتهم . يدل على ذلك ، أنه عندما أراد السلطان المنصور علي بن الأشرف شعبان سنة ٧٨١هـ/ ١٣٧٧م ، أن يجعل القاضي الحنفي مساوياً للقاضي الشافعي في المنزلة والاختصاص ، احتج قضاة الشافعية احتجاجاً شديداً ، وضغطوا على السلطان حتى رجع عن قراره[٥٢].

ولكن هل بقي قضاة المذاهب الأخرى مقرّين لقضاة الشافعية باختصاصاتهم وما امتازوا به ؟ أم عملوا على منافستهم ؟ .

---

(٥٠) المصدر نفسه .

(٥١) المصدر نفسه ، جـ ١ ق ٢ ، ص ١٠٥ .

(٥٢) المقريزي ، السلوك ، مصدر سابق ، جـ ٣ ق ١ ، ص ٣٥٨ .

الـذي يظهر أن قضاة المذهب الحنفي وفقهاءه ، هم الذين نافسوا فقهاء المذهب الشافعي وقضاته بعكس قضاة وفقهاء المذهبين المالكي والحنبلي ، لدرجة أنهم طالبـوا بأن يسـاوي قاضي قضـاة الحنفية ، قاضي قضـاة الشـافعية في اختصاصاته ، وأصبح لهم قاض في كل مدينة من مدن مصر والشام والحجاز .

يذكـر ابن إياس في سنـة ٧٨٤هـ/ ١٣٨٢م ، عيّن السلطان برقـوق (تـ ٧٩١هـ/ ١٣٨٩ م) قاضياً للحنفية في مدينة القدس ، وأخر في مدينة غزة ، ولم يكن قبل ذلك بهما قضاة من أتباع المذهب الحنفي . كما يذكر أن القاضي نور الدين علي بن يوسف الأنصاري (٧٧١هـ/ ١٣٦٩ م)، كان أول قاض حنفي يلي قضاء المدينة المنورة .

كما نافس قضاة الحنفية قضاة الشافعية في تقلّد منصب إفتاء دار العدل . فكـان قاضي قضـاة الحنفية شمس الـدين محمـد بن عبـدالـرحمن الصـايغ ، (ت/ ٧٧٦هـ/ ١٣٧٤ م) أول حنفي يلي هذا المنصب ، وكان ذلك في سنة ٧٦٥هـ/ ١٣٦٣ م[٥٣] .

وأيضاً ، فقد نافس قضاة الحنفية قضاة الشافعية في الزي الخاص بهم ، وأصبح لهم مودعـاً لأمـوال يتـامى الحنفية كما للشافعية ، وكان ذلك في سنة ٧٧٣هـ/ ١٣٧١ م ، عندما ولي سراج الدين عمر الهندي قضاء الحنفية[٥٤] .

وقـد استـطاع بعض قضاة الحنفية أن يجمع بين القضاء ووظائف أخرى هامة ، كما كان يتم لبعض قضاة الشافعية . فقد جمع القاضي بدر الدين محمود الـعـنتـابي الحنفي (ت ٨١٩هـ/ ١٤١٧ م) بين القضـاءة والحسبـة ونـظر الأحبـاس[٥٥] . كما تمكن القاضي الحنفي أوحد الدين عبدالواحد بن إسماعيل

(٥٣) إبن إياس ، بدائع الزهور ، مصدر سابق ، جـ ١ ق ٢ ، ص ٣٢٤ ، ٩٤، ١٢ .

(٥٤) المقريزي ، السلوك ، مصدر سابق ، جـ ٣، ق ١، ص ١٩٦ .

(٥٥) عبـدالـرحمن السخـاوي (ت ٩٢٠ هـ/ ١٥١٤ م) الـذيل على رقـع الإصر ، تحقيق جودة هلال ، الدار المصرية ، القاهرة، ص٤٣٤ .

(ت ٧٨٦ هـ/١٣٨٤م) بين القضاء ووكالة بيت المال ، ومباشرة ديوان السلطان(٥٦) .

كما ولي بعض منهم قضـاء العسكر ، مثل صدر الدين سليمان بن وهيب الأذرعي الحنفي (ت ٦٧٧هـ/١٢٧٧ م)(٥٧) .

ويرجـع سبب منافسة قضاة الحنفية لقضاة الشافعية في القضاء ، إلى أن بعض السلاطين والأمراء المماليك ، كانوا يتعصبون للمذهب الحنفي ، أمثال السلطان ططر ، والسلطان يلبغا العمري ، الذي عزم في أواخر حكمه أن يكون قضاة الحنفية أعظم من قضاة الشافعية في جميع الأحوال . حتى أن كثيراً من علماء المذهب الشافعي تحولوا عن مذهبهم الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة طمعاً في تقلّد القضاء ، منهم : الفقيه نور الدين علي بن أحمد الأنصاري ، الذي ولي قضاء المدينة المنورة بعد تحوله إلى المذهب الحنفي(٥٨) .

هذا بالإضافة إلى ظهور عدد من العلماء البارزين في المذهب الحنفي كانت لهم خطوة كبيرة لدى الأمراء والسلاطين ، وتمتعوا بشعبية عالية لدى عامة الشعب لدفـاعهم عنهم لدي السـلاطـين لتخفيف المكوس عن عاتقهم . ومن هؤلاء العلماء : سراج الدين عمر الهندي ، وأمير الدين الأقصراي ، وغيرهم .

وعـلى الـرغم من جهـود أتباع المذهب الحنفي لأن تكون لهم السيادة في القضـاء ، إلا أن القـاضي الشـافعي ظل يحتـل المـرتبة الأولى ، يليه القاضي الحنفي ، ثم القاضي المالكي ، ثم القاضي الحنبلي .

وأخيراً ، يمكننا القول بأن تفوق المذهب الشافعي في مصر ، يرجع إلى أن أتبـاعه اعتبروا مصر مناطق نفوذ لهم ، لأن الإمام الشافعي استقر فيها ومات فيها ، وعمل تلامذته بعده على نشر مذهبه حتى ترسخ فيها ، وأصبح الشافعية يُشكلون أغلبية عظمى بين أتباع المذاهب الأخرى على مدى بضع مئات من

---

(٥٦) ابن إياس ، بدائع الزهور ، مصدر سابق ، جـ ١ ، ق ١ ص ٣٢٣ .

(٥٧) السخاوي ، الذيل على رفع الإصر ، مصدر سابق ، ص ١٥١ .

(٥٨) ابن إياس ، بدائع الزهور ، مصدر سابق ، جـ ١ ، ق ٢ ، ص ٥٢ ، ٩٤ .

السنين ، لذلك اعتقدوا أنه أصبح حق مكتسب لمذهبهم أن يحكم في مصر .

وتعدد منصب قاضي القضاة كان له مصالح ، وفي المقابل كان له مفاسد ، نعرض لها في المبحـث التالي .

المبحـث الرابـع
مصـالح تعـدد قاضـي القضاة ومفاســده

أولاً : مصـالح تعــدد قاضـي القضـاة :

لقد تمثلت مصالح تعدد منصب قاضي القضاة في التوسعة على الناس ، ورفع المشقة عنهم ، حيث أصبح بالإمكان حل مشاكل عديدة كان من الصعب إيجاد حلول لها أو الحكم فيها ، فيما لو اقتصر القضاء على مذهب واحد ، كما كان عليه الحال في السابق[٥٩] .

ومن ناحية ثانية حقق التعدد منفعة مزدوجة للقاضي ولصاحب الدعوى، أما بالنسبة للقاضي فأصبح بإمكانه النظر بسرعة في القضية وإصدار الحكم فيها ، لقلة عدد المـراجعـين ، فكـان في ذلـك تخفيف عليه ، وأما بالنسبة لصاحب الدعوى ، فقد أصبح بإمكانه الحصول على حقه براحة ويسر ، دون أن يتحمل عناء الانتظار الطويل ، وبذلك تجنّب الزحام الذي يحدث على باب القاضي .

أضف إلى ذلك ، التزام قضاة مقلدين لمذاهب معينة في مجتمع طغت فيه المذهبية ، وتأصّلت في نفوس أفراده ، « أنفى للتهمة وأرضى للخصوم »[٦٠]. فالقاضي المقلّد لمذهب معيّن ، يكون بعيداً عن أن توجّه إليه التهم ، لأنه لا يمكن له أن يقضي إلا بالراجح في المذهب الذي ينتسب إليه ، والذي ما وُلّي القضـاء إلا على أسـاس القضـاء بمـوجبـه ، فلا يكـون عنده مجال للمحاباة

---

(٥٩) محمود رزق ، عصر سلاطين المماليك ، مرجع سابق ، جـ ٢ ص ٦٥ .

(٦٠) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مصدر سابق ، ص ٨٦ .

والتـلاعب في الأحكام . كما أن الناس تتحقق رغباتهم ، حيث أن كل جماعة تنتمي لمذهب معيّن ، تريد أن تتقاضى إلى قاضٍ ينتسب إلى نفس مذهبها . وبذلك تحصل الطمأنينة في نفوس أصحاب الدعوى ، ولا توجّه الاتهامات إلى القاضي أنه حكم عليهم بغير العدل لأنه من غير مذهبهم .

ومـا دام أن القضـاة الأربعـة ونـوابهم يستمـدون أحكـامهم من الكتاب والسنة ، فلا ضير إذاً على أتباع المذهب الشافعي الذي كان القضاء منحصراً بهم ، من أن يشاركهم قضاة من مذاهب أهل السنة الأخرى في القضاء ، لأن الهـدف الأسـاسي هو مراعـاة مصـالح الناس الخاصة والعامة بما يوافق حكم الشرع ، وإشاعة العدل الذي من شأنه أن يحقق السعادة والطمأنينة لجميع أفراد المجتمع .

ويبدو أن تعدد منصب قاضي القضاة قد قوبل بارتياح من عامة الناس ، ولاسيما من أتباع المذاهب الأخرى من غير المذهب الشافعي ، ونُظمت القصائد في ذلك . يقول أحد الشعراء مادحاً ومبيّناً محاسن تعدد منصب قاضي القضاة :

لقـد سرّنـا أن القضـاة ثلاثـة ... وأنـك تاج الـديـن للقـوم رابـع
فلا عجب أن وسّـع الله في الهـدى ... مذاهـبنـا بالـعلم فالشرع واسـع
تفـرقـت الآراء والـدين واحـد ... وكـلّ إلى رأي من الحـق راجـع
فهـذا اختـلاف صـار للنـاس رحمة ... كما اختلفت في الـراحتـين الأصابع
فكـم رخص أبـدوا لنـا وعـزائم ... هدينا بهم فهي النجـوم الـطـوالـع
بهم بنيـة الإسلام صحّت وكيف لا ... تصـحّ وهم أركـانها والطبائـع (٦١)

---

(٦١) ابن إياس ، بدائع الزهور ، مصدر سابق ، جـ ١ ق ١ ، ص ٣٢١-٣٢٢ . وابن حجر ، رفع الإصر ، مصدر سابق ، جـ ٢ ، ص ٣٨٣ .

ثانياً : مفاسد التعدد :

على الرغم من المصالح السابقة لتعدد منصب قاضي القضاة ، إلا أنه كان له بعض المفاسد والتي نجملها على النحو التالي :

- فتح المجال أمام أصحاب الدعاوى ، لأن يلجأوا إلى الحيلة لبلوغ مآربهم ومقاصدهم ، فيتركون القاضي الذي لا يحكم لهم وفق رغبتهم وأهوائهم ، ويلجأون إلى قاضٍ أخر ، ربما يحكم لهم وفق مشيئتهم ، بل ربما في بعض الأحيان يتخلون عن مذهبهم نهائياً ويستبدلونه بمذهب آخر ، كما حصل مع العديد منهم ، مثل : عبدالله بن محمد الفرغاني (ت ٧٤٣هـ/١٣٤١ م) الذي ترك مذهب الحنفية إلى مذهب الشافعية ، وعلي بن يوسف الزرندي (ت ٧٧٢هـ/١٣٤٠م) الذي تحوّل من المذهب الشافعي إلى المذهب الحنفي[٦٢].
- أسهم التعدد في اتساع دائرة الخلاف ، ليس بين المتنازعين والمتخاصمين ، وإنما أيضاً بين القضاة أنفسهم نتيجة لروح المنافسة المقرونة بالحسد والممقوت ، وأيضاً بسبب اختلافهم في الفتاوي والأحكام في بعض المسائل ، وفي بعض الأحيان يلجأون إلى تكفير بعضهم بعضاً ، ورميهم لبعضهم بالزندقة بسببها .

فقد جري بين قاضي قضاة الشافعية بهاء الدين بن أبي البقاء وبين قاضي قضاة المالكية برهان الدين إبراهيم الأخناي (ت ٧٧٧هـ/ ١٣٧٩ م) جدال في مسألة . فقال القاضي الشافعي : لو كان مالك بن أنس حيّاً لناظرته في هذه المسألة . فعدّ الأخناي ذلك خروجاً من الدين ، وقال : من أنت حتى تذكر مالكاً ؟ والله ولو كان غيرك لضربت عنقه[٦٢] .

(٦٢) شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨ م)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ٤ ج، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة، القاهرة ، جـ٣، ص٤٧، ٢١٧ .

وعندما تهدمت كنيسة اليهود بالقدس سنة ٨٧٩ هـ/١٤٧٥ م ، أفتى القاضي الحنفي أمين الأقصراي بجواز هدمها وعدم إعمارها . وأفتى القاضي الشافعي سراج الدين العباديي (ت ٨٨٥هـ/١٤٨١ م) بعدم جواز هدمها ، وأنها تعاد على ما كانت عليه، فأخذ السلطان بفتوى القاضي الشافعي ، ووقع سباب وشتائم بين القضاة الأربعة بسبب هذه الفتوي . وقد هُجي القاضي الشافعي بسبب فتواه ، ومما قيل فيه :

أيا سراج اليهود طراً ومن لدين العزيز أفتى
عصبة أهل الكتاب قالوا لن ترضى عنك اليهود حتى[٦٤]

وقضاة حلب الاربعة وقعت بينهم فتنة ، وقذفوا أعراض بعضهم بالفسوق ، مما جعل السلطان برقوق (ت ٨٠١هـ/١٣٩٧م) يقوم بعزلهم جميعاً[٦٥].

وتعرّض قاضي قضاة الشافعية شمس الدين الهروي إلى السب والشتم والتجريح من قضاة المذاهب الأخرى في مجلس حضره السلطان ، ويعلّق المقريزي على ذلك المشهد بقوله : « فكان مجلساً في غاية القبح من إهانة الهروي وبهدلته»[٦٦].

كما حدث جدل بين القضاة حول صلاة الجمعة هل تصح في مسجدين قريبين من بعضهما أم لا ؟[٦٧] والأمثلة كثيرة على اختلاف القضاة ومشاجراتهم فيما بينهم .

- لم يقتصر الخلاف والخصام بين القضاة أنفسهم ، بل تعداه إلى وقع خلافات ومنازعات بين القضاة والفقهاء ، مما كان يؤدي ـ في بعض الأحيان ـ إلى نقمة العامة وهجومهم عليهم .

---

(٦٣) ابن إياس ، بدائع الزهور ، مصدر سابق ، جـ ١ ق ٢ ، ص ١٠٧ .
(٦٤) المصدر نفسه ، جـ ٢ ، ص ١٠٢ ، ١٠٣ .
(٦٥) المصدر نفسة ، جـ ١ ق ٢ ، ص ٣٤٩ .
(٦٦) المقريزي ، السلوك ، مصدر سابق ، جـ ٤ ، ق ١ ص ٤٧٩ .
(٦٧) ابن إياس ، بدائع الزهور ، مصدر سابق ، جـ١ ، ق٢ ، ص ١١٢ .

فقد كان بعض القضاة يحكمون على بعض الفقهاء الذين ليسوا من مذهبهم بصنوف مختلفة من العقوبات ، تصل إلى الحبس وفي بعض الأحيان إلى القتل . فقد حكم القاضي الحنفي جلال الدين محمد القزويني (ت ٧٣٩هـ/١٣٣٧ م) على شيخ الإسلام أحمد بن تيمية بالحبس ، لأنه أفتى بأن الطلاق بالثلاث لا يقع بلفظ واحد(٦٨) . وذلك لمخالفته الأئمة الأربعة الذين يرون أن الإجماع قد انعقد بعد عمر بن الخطاب ، على أن الطلاق بالثلاث يقع ثلاثاً ، وأن لهذا الإجماع مستنداً من الشرع . وإن لم يعرف لنا ، والإجماع حجة قاطعة ملزمة ، لكن ابن تيمية يرى بأن الاجماع لم ينعقد(٦٩) .

كما ثار جدل بين قاضي قضاة الشافعية سراج الدين عمر البلقيني (ت ٨٠٥ هـ/١٤٠١ م وبين الفقيه بدر الدين محمد الصاحب ، قال الأمر بينهما في الجدال إلى أن كفّر البلقيني ابن الصاحب ، ولأجل ذلك عُقد مجلس حضره القضاة الأربعة وكبار الفقهاء ، وأسفر المجلس عن عدم تكفير ابن الصاحب(٧٠) .

وفي سنة ٧٢٠ هـ/١٣٢٠ م أصدر أحد القضاة حكماً يقضي بقتل الفقيه إسماعيل بن سعيد الكردي لاتهامه بالزندقة ، مما أثار جدلاً بين القضاة حول صحة الحكم الذي أصدره القاضي(٧١) .

وقاضي قضاة المالكية زين الدين بن مخلوف ، حكم بالقتل سنة ٧٠١هـ/١٣٠١ م على الفقيه أحمد بن محمد الثقفي ، لأنه كان يستخف بالقاضي المالكي ، ولأنه نُسب إليه الاستهزاء بالدين . وكان قد سبق للقاضي الشافعي تقي الدين محمد بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ/١٣٠٣ م) أن برأ

---

(٦٨) المقريزي ، السلوك، مصدر سابق ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٢٧٣ .

(٦٩) محمد أبو زهرة ، ابن تيمية ، حياته وعصره ، أراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة ص ٤١٩-٤٢٧ .

(٧٠) ابن إياس، بدائع الزهور ، مصدر سابق، جـ ١ ق ٢ ، ص٣٢٤ .

(٧١) المقريزي، السلوك مصدر ساق، جـ ٢ ، ق١، ص٢١٢ .

الثقفي ، وقال : إنه لا يستحق عقوبة القتل ، وحدث بينه وبين القاضي المالكي نزاع بسبب هذا الحكم[٧٢] .

ولما قويت شوكة الحنابلة بين العامة في زمن ابن تيمية ، وعملوا على محاربة المنكرات وإزالتها بالقوة ، ألّب السلطان عليهم قضاة المذاهب الأخرى الذين استطاعوا أن يقضوا على شغبهم[٧٣] .

- عمل تعدد منصب قاضي القضاة على إماتة روح الاجتهاد لدى القضاة ففي العصور الأولى كان للقاضي حرية البحث وكان غير مقيّد ، لكنه في العصر المملوكي ، لم يُمنح حرية الاجتهاد ، وكُبّل بما يُعرف الآن بالقانون . فأصبح القاضي مجبراً على التقيد بمذهب محدد لا يحيد عنه .

واتجه الدارسون لعلوم الشريعة للتعمق في دراسة مذهب واحد من مذاهب أهل السنة الأربعة ، ليكونوا أهلاً لتولّي القضاء . وراود الفقهاء إحساس قوي بأن جهودهم في محاولة تكوين مذاهب جديدة ، أو حتى فتاواهم وأحكامهم بغير مذاهبهم ستضيع ولن تلقى من يستجيب لها ، لذلك ركنوا إلى التقليد والاتباع فاقدين ثقتهم بأنفسهم ، مما كان له أسوأ الأثر على كل من القضاء والفقه[٧٤] .

- أثّر التعدد في تقوية روح العصبية المذهبية وترسيخها في أذهان الفقهاء وعامة الشعب . فكان القاضي أو الفقيه يعتبر قول إمام المذهب أمراً مسلّماً به ، لا يجوز الخروج عليه .

فعندما مرض السلطان مرضاً أقعده عن مزاولة مهامّه ، قيل له بأنه يجوز لك أن تجمع بين الصلوات . ولكن أحد علماء الحنفية احتج احتجاجاً شديداً على هذه الفتوى ، وقال للسلطان : لا يجوز لك أن تجمع بين الصلوات لأن مذهبك

---

(٧٢) ابن حجر، الدرر الكامنة، مصدر سابق، جـ١ ص٣٢٩، ٣٣١ .

(٧٣) محمد زغلول سلام، الأدب في العصر المملوكي، الدولة الأولى، ٢ ج، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠ م ، جـ ١ ص ١٠٨ .

(٧٤) أحمد شلبي، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية ط ٢ ، دار الوفاء، القاهرة ١٩٨١م، جـ٨ ص ١٩٩ .

حنفي ، وأبـو حنيفة لا يرى الجمع بين الصلوات . فعندما قيل له : إن ابن عباس كان يفتي بذلك ، قال : وأين ابن عباس من أبي حنيفة(٧٥) .

ولا ريب أن مثـل هذا القول فيه مخالفة صريحة لأقوال أئمة مذاهب أهل السنـة جميعاً ، الذين ذمّوا التقليد ، وكانوا حريصين أشد الحرص على التقيد بالنصـوص الشرعية من القـرآن والسنـة ، واستنباط الأحكام منها . يقول أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة : « لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنـاهـا »(٧٦) . ويقول الشافعي : « إذا صح الحديث فهو مذهبي ، واضربوا بقولي عرض الحائط»(٧٧) .

هذا ونجد أن بعض الفقهاء في ذلك العصر قد انتقدوا هذه الظاهرة السلبية من الجمـود على مذهب بعينـه ، ويحمل بشدة على القضاة والفقهاء المتعصبين لمذهب معين دون غيره في ذلك العصر ، يقول السبكي : « . . . ويْحكم ذروا التعصب ودعوا عنكم هذه الأهواء ، فالتعصب لا يقبله الله ، ولو كان الأئمة موجودين ، لشدّدوا النكير ، وتبرّؤا من المتعصبين»(٧٨) . ويوصي الإمام علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦ هـ/ ١٣٥٤ م) ابنه تاج الدين عبدالوهاب ، بأن لا يجمد على مذهب بعينه يقول :

واسـلك سبيل الـشـافـعي ومـالـك   وأبي حنيفـة في العلوم وأحمد(٧٩)

---

(٧٥) المقريزي ، السلوك مصدر سابق جـ ٤ ، ق ١ ، ص ٤٩٨-٤٩٩ .

(٧٦) محمد بن قيم الجوزيه ، (ت ٧٥١هـ/١٣٤٩ م) ، أعلام الموقعين ، ٢ م في ٤ جـ ، تحقيق محمد عبدالحميد ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٧م ، جـ٢ ، ص ٢٤٠ .

(٧٧) ابن القيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، جـ ٢ ص ٢٦٣ . ومحمد أبو زهرة الشافعي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٣٨٢ .

(٧٨) تاج الدين عبدالوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ/ ١٣٦٩ م) ، معيد النعم ومبيد النقم ، دار الحداثة ، بيروت ، ١٩٨٣ م ، ص ٧٦ .

(٧٩) عبدالرحمن السخاوي ، (ت ٩٢٠هـ / ١٥١٤ م) . الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، ٦م في ١٢جـ ، مكتبة الحياة بيروت ، جـ ٢ ص ٢٣١ .

- تعدد منصب قاضي القضاة ، فتح الباب واسعاً للسلاطين والأمراء المماليك كي يتدخلوا في شؤون القضاء وأحكامهم ، فأنحطت منزلتهم ، وأصبحوا أداة طيّعة في أيدي ولاة الأمر ، لا يخالفونهم في شيء إلا في النادر .

وأصبح القاضي إذا خالف أمر السلطان أو أحد الأمراء يتعرض للإهانة والضرب ، ويلُزم بمال كثير ، وربما يُحبس ، وأخيراً يتم عزله عن القضاء . والأمثلة على ذلك كثيرة ، نذكر منها : ـ القاضي محمد بن عبدالله بن سعد بن الديري (ت ٨٢٧ هـ/١٤٢٣ م) عندما حكم على وكيل السلطان ورفض شفاعة السلطان . قام السلطان بعزله عن القضاء ومنعه من الفتوى[٨٠] . ـ والقاضي شهاب الدين أحمد بن ناصر الباعوني (ت ٨٢٦هـ/ ١٤٢٢م) عندما امتنع عن إقراض السلطان من مال الأيتام ، قام السلطان بعزله وأهانه وسجنه[٨١] . ـ وفي سنة ٨١٠هـ/ ١٤٠٦ م ، قبض على قضاة دمشق وأهينوا وألزموا بمال[٨٢] . ـ والقاضي عبدالرحمن بن بنت الأعز (ت ٦٩٥هـ/ ١٢٩٧ م) نقم عليه الوزير ابن السلعوس (ت ٦٩٣هـ/ ١٢٩٥ م). لأنه رفض وساطته أن يعين شخصاً في بعض الوظائف ، وتعرّض بسبب ذلك إلى محنة عظيمة[٨٣] .

ولا ريب أن مثل هذه الأعمال منافية لتعاليم الإسلام وقواعده العامة التي تمنع الحكام من التدخل في القضاء لتوجيهه لصالح جهة ما . ففي ذلك منافاة للعدل الذي لا يتم إلا بتنفيذ ما جاء به الإسلام . يقول تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾[٨٤] فلا يحق لأي سلطان أو أيمر أن يمنع القاضي من الحكم بالعدل ، وإلا سيعم الظلم والفساد ، وتضطرب الأمور .

---

(٨٠) السخاوي ، الضوء اللامع ، مصدر سابق ، جـ ٨ ، ص ٨٩ .
(٨١) المصدر نفسه ، جـ ٢ ، ص ٢٣١-٢٣٣ .
(٨٢) ابن إياس ، بدائع االزهور ، مصدر سابق ، جـ ١ ق ٢ ، ص ٢٢ .
(٨٣) ابن حجر العسقلاني ، رفع الإصر ، مصدر سابق ، جـ ٢ ، ص ٣٢٧ .
(٨٤) سورة النساء : آية ٥٨ .

والخلفاء الراشدون ، ومن جاء بعدهم حتى زمن تعدد منصب قاضي القضاة، أحاطوا القضاء بكل مظاهر العظمة والتبجيل ، وامتنعوا عن التدخل في شؤون القضاة ، محافظة على استقلالية القضاء ، ولتطبيق مبدأ العدالة ، وللمحافظة على الحقوق ، ولم يضغطوا على القضاة ليجبروهم على إصدار الأحكام لصالحهم ، أو لصالح من تربطهم بهم قرابة أو صداقة . بل بذلوا كل ما في وسعهم لأجل أن يبقى للقضاء استقلاله ، وأن تبقى للقضاة الهيبة الكاملة ، ولأحكامهم كامل النفاذ . فكانوا يتقبّلون الأحكام الصادرة من القضاة ضد أقرب الناس إليهم ، بل وحتى الأحكام الصادرة ضدهم بالرضا وعدم السخط ، ويقومون بتنفيذها . والأمثلة كثيرة ، فقد حكم القاضي شريح على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في نزاعه مع يهودي حول درع فقده الإمام علي ولقيه اليهودي وادعاه له[85] .

ولا يخفي أن التدخل في شؤون القاضي، يؤدي إلى أن يقع القاضي فريسة الاضطراب النفسي والصراع الداخلي ، فيعيش قلقاً على وظيفته ، إن هو تجاوز تعليمات ولاة الأمر ، ويبقى في تأنيب ضمير مستمر وندم ، إن هو حكم بغير العدل في القضايا المرفوعة إليه ، لما يترتب على ذلك من ظلم وجور يلحق بأصحاب الحقوق .

هذا وقد نجم عن تهديد استقلال القضاء ، أن ضعف القضاة وأصبحوا لا يحظون بتقدير الناس واحترامهم ، لما غلب عليهم من ظلم الناس نتيجة خضوعهم لرغبات الأمراء وأهوائهم ولما غلب عليهم من حب الدنيا ، وقبولهم للرشوة على الأحكام التي يصدرونها في القضايا المرفوعة إليهم . لذلك لا عجب أن يكونوا موضع تهكم الشعراء وسخريتهم . أضف إلى ذلك أن العامة كانوا في بعض الأحيان يهاجمونهم في بيوتهم وينزلون بهم صنوفاً مختلفة من الأذى والإهانة .

---

(٨٥) ابن قدامه ، المغني، مصدر سابق، جـ ١١ ، ص ٤٨٣ .

يقول الشاعر محمود الوراق في ظلم القضاة :

كنا نفر من الولاة الجا ... ئرين إلى القضاة
والآن نحن نفر من ... جور القضاة إلى الولاة[86]

ويقول شاعر آخر يصف حالة القضاة في ذلك العصر :

كان القضاة لهم عدل ومنقبة ... فأصبحوا شفرة يبرى بها القلم
لهفي على الدين والدنيا لقد ذهبا ... دين ودنيا ولا عدل ولا كرم
هذا الزمان الذي كنا نحذره ... طاب الممات ألا للموت فاغتنموا
تالله لو قد رآه من قضى ومضى ... بكوا وناحوا عى الإسلام بل لطموا[87]

ويقول آخر في القضاة :

وكنا نستطب إذا مرضنا ... فجاء الداء من قبل الطبيب[88]

ومن أمثلة هجوم العامة على القضاة ، نسوق هذين المثالين : ـ القاضى حسام الدين الغوري الحنفي تعرض لهجوم العامة وهو في بيته ونهبوا ما عنده ونتفوا لحيته[89]ـ والقاضى الحسن بن محمد بن علي البغدادي (٧٥٣هـ/ ١٣٥١ م) تعرّض لهجوم من العامة فقاموا بضربه ونهبو بيته[90] .

وفي الواقع ، أن بعض من المفاسد السابقة ترجع إلى أن سلاطين المماليك لم يحسنوا اختيار كبار قضاتهم ، لأنهم كانوا يأخذون الرشوة من الفقهاء ليعينوهم في منصب قاضى القضاة ، فكثر الطامعون من الفقهاء من مختلف المذاهب في منصب قاضى القضاة ، مما كان سبباً في وصول أناس إلى منصب القضاء ليسوا

---

(٨٦) الخطيب الجوهري على الصيرفي (ت ٩٠٠هـ / ١٩٩٤م) . نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان ، تحقيق حسن حبشى ، ٣ ج ، دار الكتب ، القاهرة ١٩٨٩ م ، جـ ٣ ص ٢٨٧ .

(٨٧) السبكي ، طبقات الشافعية ، مصدر سابق ، جـ ٩ ص ٣١٠ .

(٨٨) المقريزي ، السلوك ، مصدر سابق ، جـ ٤ ق ٢ ، ص ٦١٦ .

(٨٩) المصدر نفسه ، جـ ٢ ، ق٣ ، ص ٥٩١ .

(٩٠) تقي الدين عبدالقادر التميمي الغزي ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، ٣ ج ، تحقيق عبدالفتاح الحلو ، دار الرفاعي للنشر ، الرياض ، ١٩٨٣م ، جـ ٣ ص ١٠٧ .

أهـلاً له كما أن سلاطـين المماليك كانوا يكثرون من عزل قضاتهم ، مما جعل القضاة لا يستقرون في عملهم فتسبب ذلك في اضطراب القضاء[٩١] .

ومن ناحية ثانية فإن القضـاة أنفسهم كانـوا يقبلون الـرشـوة والهدية على الأحكـام التي كانوا يصدرونها ، وكانوا يأخذون أجرة من الخصوم ، كما كانوا يتساهلون كثيراً في اختيار نوابهم[٩٢] .

وبذلك فإنه في غياب القواعد والأسس المبسوطة في كتب الفقه التي تصنع القـاضي المثـالي ، والتي يجب أن يراعيها كل من ولي الأمر والقاضي ، برزت المفـاسـد التي سبق الإشـارة إليهـا ، وأدت إلى ما أدّت إليه من فقـد القضاء لاستقلاليته التي تمتع بها خلال العصور السابقة على عصر المماليك .

وأخيراً ، فالمماليك بجعلهم القضاء بموجب مذاهب أهل السنة الأربعة ، عملوا على تفكيك وحدة المسلمين ، وجعلوا المجتمع المسلم ينقسم إلى خمس طوائف . وكم كان بودّنا ، لو أنهم عملوا على إيجاد هيئة تضم كبار العلماء من مختلف مذاهب أهـل السنـة ، لصياغـة قانون يستمد بنوده من القرآن والسنة وقواعد وفروع تلك المذاهب . لاسيما وأنه برز في تلك الحقبة علماء كبار صنّفوا في علم أصـول الفقه ، والقواعد الفقهية ، ومختلف علوم الشريعة والعربية . لكـان في ذلـك خير عظيم لصـالح الإسلام والمسلمين ، ليس في ذلك العهد فقط ، وإنما أيضاً في العهود اللاحقة . ولكان لذلك العمل أثر كبير في تغيير مجرى الأمور نحو الأفضل بدلاً من سيرها نحو الأسوأ .

ذلك لأن ضبط القضاء والنص على استقلاليته ، وجعل القضاة يتمتعون بحصانة ، ودعمهم مادياً ومعنوياً ، ما داموا ملتزمين في أقضيتهم سبيل الحق

---

(٩١) ابن إياس، بدائـع الـزهور، جـ١ ، ق١ ، ص ١٦٥ ، والمقريزي، السلوك جـ ٤ ، ق ٢ ، ص ٩٢، ٢٠٦ .

(٩٢) المقريزي السلوك جـ ٢ ، ق ١ ، ص ١٢ ، وابن حجر، رفع الاصر ، ص ٥٣ . وابن تغزي بردي النجوم الزاهرة جـ ١٢ ، ص ٥٨ .

والعدل . من شأن ذلك كل ذلك أن يعمل على استتباب الأمن واستقرار النظام ، ويكـون طريقاً سهلة لارتقاء الأمة ، فتعلوا كلمتها ويعز جانبها ، وتصبح لها السيادة بين الأمم . بينما الامة التي تتهاون في الأخذ بمبدأ العدل ، ويشيع فيها الظلم ، يضعف شأنها ، وتنحط منزلتها ، ويكثر الطامعون بها ، فالظلم مجلبة للنقم ، مسلبة للنعم .

الخـاتمـة :

بعـد الانتهـاء من المباحث السابقة ، بقي أن نشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ، والتي نجملها على النحو الآتي :

أولاً : السـلاطـين المـماليك لم يهدفـوا من تعدد قاضي القضاة إلا مصلحتهم الخاصة ، من أجل أن يُحكموا سيطرتهم على القضاء .

ثانياً : بقي القاضي الشافعي محتفظاً ببعض الامتيازات التي جعلته يحتفظ بالمركز الأول بين أقرانه .

ثالثاً : القاضي الحنفي كان أشد القضاة منافسة للقاضي الشافعي ، تلاة القاضي المالكي ، ثم القاضي الحنبلي .

رابعاً : مفاسد تعدد قاضي القضاة فاقت بكثير مصالحه ، ومن مفاسد التعدد :

- عمل على ازدياد الخلاف والنزاع بين القضاة من جهة ، وبين القضاة والفقهاء من جهة أخرى .
- قضى على روح الاجتهاد لدى القاضي بتقييده بالحكم بموجب مذهب واحد .
- قوّى ورسّخ العصبية المذهبية في نفوس جميع فئات المجتمع .
- فسـح المجـال أمـام السـلاطـين والأمـراء المماليك للتدخل في أحكام القضـاة ، مما جعـل القضاء يفقد استقلاله ، وجعل القضاة يخسرون هيبتهم ، فانحطت منزلتهم ، وتعرّض الكثير منهم لصنوف مختلفة من الأذى والتعذيب ، وكثر عزل السلاطين لهم بسبب أو بدون سبب .

وفي الختام ، أرجو أن أكون قد وفقت في عرضي ومناقشتي لهذا البحث ، ولا أزعم أنه جاء خالياً من الهفوات والنقص ، فالكمال لله وحده .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .